اى بعد الاحرام بالحج فلا يجوز تقديمها على الاحرام بخلاف الدم لان الصوم
عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة والدم عبادة مالية
فاشبه الزكاة ويستحب قبل يوم عرفة لانه يسن للحاج فطره فيحرم قبل
سادس ذى الحجة ويصومه وتاليبه واذا احرم فى زمن يسع الثلاث وجب
عليه تقديمها على يوم النحر فان اخرها عن يوم النحر اثم وصارت قضاء وليس
السفر عذرا فى تاخير صومها لان صومها متعين ايقاعه فى الحج بالنص وان
كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا فى تاخير صومها لان صومها متعين ايقاعه
فى الحج بالنص وان كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا بخلاف رمضان ولا
يجوز صومها فى يوم النحر وكذا فى ايام التشريق فى الجديد ولا يجب عليه تقديم
الاحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر خلافا لبعض
المتاخرين فى وجوب ذلك اذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب ويجوز لمن لم
يحج فى هذا العام ويسن للموسر ان يحرم بالحج يوم التروية وهو ثامن ذى الحجة
للاتباع وللامر به كما فى الصحيحين وسمى يوم التروية لانتقالهم فيه من
مكة الى منى **و** صام بعد الثلاثة **سبعة** ايام **اذا رجع الى اهله**
ووطنه ان اراد الرجوع اليهم لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم ولقوله
صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا
رجع الى اهله رواه الشيخان فلا يجوز صومها فى الطريق لذلك فان اراد
الاقامة بمكة صامها بها كما قاله فى البحر ويندب تتابع الثلاثة والسبعة
اداء كانت او قضاء لان فيه مبادرة لقضاء الواجب وخروجا من خلاف
من اوجبه نعم ان احرم بالحج سادس ذى الحجة لزمه صوم الثلاثة متتابعة
لضيق الوقت لا للتتابع نفسه ولو فاتته الثلاثة فى الحج بعذر او غيره
لزمه قضاؤها ويفرق فى قضائها بينها وبين السبعة بقدر اربعة

ايام

ايام يوم النحر وايام التشريق ومدة امكان السير الى اهله على العادة الغالبة
كما فى الاداء فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة ولا يعتد بالبقية لعدم
التفريق **و** **الثانى الدم الواجب بالحلق والترفه** كالتقليم من البدن والترجيل
وتكمل الفدية فى ازالة ثلاث شعرات او ازالة ثلاثة اظفار ولاء بان اتحد
الزمان والمكان وذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم اى شعرها وشعر
ساير الجسد ملحق به بجامع الترفه واما الظفر فقياسا على الشعر لما فيه من
الترفه والشعر يصدق بالثلاثة وقيس بها الاظفار فلا يعتبر جميعه
بالاجماع ولا فرق فى ذلك بين الناسى للاحرام والجاهل بالحرمة لعموم الاية
وكساير الاتلافات وهذا بخلاف الناسى والجاهل فى التمتع باللبس والطيب
والدهن والجماع ومقدماته لاعتبار العلم والقصد فيه وهو منتف فيهما
نعم لو ازال ذلك مجنون او مغمى عليه او صبى غير مميز لم تلزمه الفدية والفرق
بين هؤلاء وبين الجاهل والناسى انهما يعقلان فعلهما فينسبان الى
تقصير بخلاف هؤلاء على ان الجارى على قاعدة الاتلاف وجوبها
عليهم ايضا ومثلهم فى ذلك النائم ولو ازال ذلك بقطع جلد او عضو
لم يجب فيه شىء لان ما ازيل تابع غير مقصود بالازالة وفى الشعرة
الواحدة او الظفر الواحد او بعض شىء من احدهما مد طعام وفى الشعرتين
او الظفرين مدان وللمعذور فى الحلق بايذاء قمل او نحوه كوسخ ان يحلق
ويفدى كقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية قال الاسنوى وكذا
تلزمه الفدية فى كل محرم ابيح للحاجة الا لبس السراويل والخفين
المقطوعين لان ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مامور بهما
فخفف فيهما والحصر فيما قاله ممنوع او مؤول فقد استثنى صور لا فدية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)